حين دخوله اي الحاج مكة ولو كان دخوله مكة قبل اشهر الحج قال في الاختيار وليس
هذا الطواف من افعال الحج انتهى واخره اي اخر وقته وتوقته اي الشخص بعرفة
وان لم يقف فاخره طلوع فجر النحر فلو قدم الافاقي مكة يوم النحر اي بعد ان
فات وقت الوقوف او قدم اي الي مكة في يوم عرفة بعد وقوفه بعرفة سواء
وصل اليها ابتدا او وصل الي مكة ثم خرج عنها الي عرفة قبل اداه سقط اي
طواف القدوم عنه اي القادم اي ولو كان وقت الوقوف باقيا لفوات
وقته ولانه يشرع في ابتدا الحج على وجه يترتب عليه ساير الافعال فلا يكون الاتيان
به على غير ذلك الوجه سنة ولانه اذا دخل مكة بعد الافاضة من عرفة يطوف
للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كالصلوة الفرض عنه ولا شئ عليه لتركه اياه
لانه سنة فلا يجبر الجابر بتركها وما في المشكلات من ان وقته يوم التروية
خرج مخرج الغالب لا القيد ولو قدم قبله اي قبل وقوفه بان خرج من ارض
عرفة قبل دخول وقت الوقوف لا اي لا يسقط عنه لبقا وقته ويؤديه ثم يرجع
ويحج واعلم انه لا اضطباع وكذا لا رمل ولا سعي لاجل هذا الطواف لانه سنة
والسعي واجب والسنن لا تتبعها الواجبات وانما يفعل فيه ذلك اي ما ذكر من
الاضطباع واخويه اذا اراد تقديم السعي اي سعي الحج على وقته الاصلي لان السعي
ابدا مرتب على الطواف فحقه ان يؤتى به عقب طواف هو ركن لا ان يؤتى
به عقب طواف هو سنة الا ان الشرع جوز ورخص هنا تقديم السعي على
وقته لكن عقب طواف القدوم تخفيفا ورحمة على عباده لان اول وقت
طواف الزيارة يوم النحر وانه افضل الايام والاوقات في حق ادايه وفي
ذلك اليوم تراد فت المناسك وهو الوقوف بالمزدلفة والافاضة منها الي مني
ورمي جمرة العقبة والذبح والتفريق على المستحقين والحلق والرواح الي مكة
لطواف الزيارة لاحراز الفضيلة فيه والعود الي مني للمبيت بها فلذا جوز
التقديم عقب طواف القدوم تيسيرا للحاج فعلى هذا اذا خرج متمتعا وليس
عليه طواف القدوم ينبغي ان لا يجوز له ان يسعى وعليه ان ياتي بالسعي في
مكانه عقب طواف الزيارة لكن المعنى الذي ذكرناه في جواز التقديم للمفرد

ثابت

ثابت في حق المتمتع ايضا فيستوي فيه المتمتع والمفرد هاهنا فيجوز لان المتمتع قد ياتي
بطواف عند الاحرام بالحج فجاز ان يترتب عليه السعي الواجب عقبه فيجوز كما في
المفرد كذا ذكره الكرخي وقال روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا احرم
بالحج يوم التروية او قبله ان شاء طاف وسعى قبل ان ياتي مني وهذا افضل عندنا
الا انه يهل بعد الزوال من يوم التروية فالرواح الي مني افضل لانه بعد الزوال الرواح
الي مني مستحق عليه وقد ضاق وقته فلا يجوز له الاشتغال بفعل ليس بموضع له
في ذلك الوقت بخلاف ما قبل الزوال فان الرواح لم يستحق فيه فصار كساير الايام
وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه احرم من مكة اخر الطواف الي يوم
النحر اراد به المتمتع وروي هشام عن محمد ان طاف الآن وسعى فلا باس به وان اخره
حتى ياتي به في وقته فهو اولي والاصح ما اجازه الكرخي وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وانه الافضل وهو اي وقته الاصلي عقب طواف الزيارة ممتد الي اخر العمر
الثاني اي من انواع الاطوفة طواف الزيارة ويسمى طواف الركن وطواف الافاضة
وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر واكثره اي طواف الزيارة وهو
اربعة اشواط هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ولا يتم اي الحج الا به وهو دون الوقوف في الركنية لفوات الحج بفوات
دون الطواف واما على ما زاد على اكثره فواجب يتم الحج بدونه ويجبر بالدم ان لم
يفعله وهو الصحيح كما نص عليه في المبسوط وذكر ابو عبد الله الجرجاني ان الركن ثلاثة
اشواط وثلثا شوط وعليه مشى في البدايع فقال المفروض منه ثلاثة اشواط واكثر الرابع
وذلك لان الشوط الواحد مفروض بالكتاب والشوطان الباقيان يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعلها بيانا للكتاب فيكون فرضا ويحتمل انه فعلها ابتدا فيكون واجبا
عملا بالاحتمالين كذا في الوجيز قال العلامة ابن الهمام والذي ادين الله انه لا يجزئ
دون السبعة ولا يجبر نقصه بشئ كما هو مذهب الائمة الثلاثة ثم اذا كان
المذهب عندنا ان للاكثر حكم الكل فلو طاف اربعة اشواط وقد حلق ثم جامع لا شئ
عليه لانه حلال ولو طاف اقله ثلاثة اشواط فهو والذي لم يطف اصلا سواء لان
الاقل لا يقوم مقام الكل ففي الطهارة الحسي واعلم ان اكثر اشواط الطواف يقوم مقام

Copyright King Saud University